



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مراعاة فقه الواقع في التكييف الفقهي والقانوني دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اسم الكاتب: أ.د. عدنان ابراهيم عبد الحميدي، أ.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق الهبيتي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/859>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 01:58 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.





مراقبة فقه الواقع في التكييف الفقهي والقانوني

دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**Taking into account the jurisprudence of reality in
the jurisprudential and legal conditioning
A comparative study in the light of Islamic
jurisprudence and positive law**

أ.د . عدنان ابراهيم عبد الجميلى

أ.د . محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتى

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Prof.Dr. Adnan Ibrahim Abdul-Jumaili

Prof.Dr. Mahmoud Ibrahim Abdel Razzaq Al-Hiti

**University of Anbar/ College of Law and Political
Science**

adnan.aljumaili@gmail.com

mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq



المستخلاص

إن الواقع بما يفرزه من وقائع وتصرفات وإشكالات ومستجدات هو المحرك الرئيسي لكل ما يصدر من تشريعات ، فالأحكام الشرعية والنصوص القانونية إنما تصدر لمعالجة أمور تحدث في الواقع ، وكان نزول الوحي يواكب حياة المجتمع بالأحكام المدلول عليها في كلا مصريه القرآن والسنة لوضع الحلول والمعالجات المناسبة . فلا بد للفقيه والمجتهد والقاضي أن يكونوا على معرفة واطلاع تام بالواقع ، ليتصدوا لمعالجة واقعة معينة وينبغي أن يكون ملماً بدقائقها وتفاصيلها ، لتطبيق النص المناسب لها لتكيف الواقعه ثم إعطاؤها الحكم الشرعي (أو القانوني).

وهذا البحث محاولة لوضع ضوابط معينة تعين القاضي أو المجتهد على فهم الواقع أولا ثم تكيف الواقعه ثانيا ، لتكون المعالجة الفقهية والقانونية لها صحة بحسب غالب ظنهم ، ويقتصر هذا البحث على معرفة فقه الواقع أولا ، ثم التكيف للنوازل والواقع ثانيا ، لإمكان إصدار الحكم أو ابداء الرأي والفتوى ، وهي مرحلة تنزيل النص على تلك الواقع بغية أن يكون ذلك الحكم بحسب غالب ظن المجتهد صحيحا ودقيقا ، ولذا سيتناول البحث : ماهية فقه الواقع وتأصيله الشرعي والقانوني وفيه ثلاثة مطالب ، وأهم مستلزمات تنزيل النص على الواقع وأهميتها وفيه ثلاثة مطالب . ثم : دور القاضي في تكيف الواقع والتصروفات مع مراعاة القواعد الشرعية والقانونية ، متوكين في ذلك أن يتحرى القاضي والفقهي الصواب في تنزيل النص على الواقع عسى أن نكون قد وفقنا لذلك فما علينا إلا بذل غاية الجهد ومن الله تعالى العون التوفيق والسداد .

الكلمات المفتاحية: فقه الواقع ، التكيف القانوني ، الفقه الاسلامي ، القانون

الوضعي



Abstract

Reality, with its facts, actions, dilemmas and developments, is the main driver of all legislation issued, for the legal rulings and legal texts are issued to deal with matters that happen in reality, and the revelation of revelation coincided with the life of society with the provisions indicated in both sources of the Qur'an and the Sunnah to develop appropriate solutions and treatments. The jurist, the mujtahid, and the judge must be fully aware of the reality, in order to deal with a specific incident, and he should be aware of its subtleties and details, to apply the appropriate text to it to adapt the incident and then give it the Sharia (or legal) ruling. This research is an attempt to set specific controls that help the judge or the mujtahid to understand the reality first, then adapt the incident secondly, so that the jurisprudential and legal treatment of it is correct according to what they most think, and this research is limited to knowing the jurisprudence of reality first, then adapting to the calamities and facts secondly, in order to make the judgment or express an opinion And the fatwa, which is the stage of downloading the text on these facts, in order for that ruling to be correct and accurate according to most of the mujtahid's belief. Therefore, the research will deal with: the nature of the jurisprudence of reality and its legal and



legal foundation and it has three demands, and the most important requirements for downloading the text on the incident, its importance, and it has three demands. Then: the role of the judge in adapting the facts and actions, taking into account the legal and legal rules, with the intention that the judge and the jurist should investigate the right thing in relegating the text to the reality, hoping that we have succeeded for that

Key words: Jurisprudence of reality, legal adaptation, Islamic jurisprudence, positive law

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الواقع بما يفرزه من وقائع وتصرفات وإشكالات ومستجدات هو المحرك الرئيسي لكل ما يصدر من تشريعات ، فالأحكام الشرعية و كذا النصوص القانونية إنما تصدر لمعالجة أمور تحدث في الواقع ، وكان نزول الوحي يواكب حياة المجتمع بالأحكام المدلول عليها في كلا مصدريه القرآن والسنة لوضع الحلول والمعالجات المناسبة .

لذا كان لا بد للفقهاء والمجتهدين والقضاة أن يكونوا على معرفة واطلاع تام بالواقع ، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون الفقيه ملماً بمشاكل عصره والعلوم المتعددة الموجودة في زمانه فذلك ضربٌ من الخيال ، لكنه عندما يتصدى لمعالجة واقعة معينة ينبغي أن يكون ملماً بدقائقها وتفاصيلها ، لينتقل إلى المرحلة الثانية وهي تطبيق النص المناسب لها لتكيف الواقعه ثم إعطاؤها الحكم الشرعي (أو القانوني) .

وهذا البحث محاولة لوضع ضوابط معينة تعين القاضي أو المجتهد على فهم الواقع أولاً ثم تكيف الواقعه ثانياً ، لتكون المعالجة الفقهية والقانونية لها صحيحة بحسب



غالب ظنها ، على أن يكون من يتعامل مع تلك النصوص يمتلك المؤهلات الالزمة للتفسير والاستنباط وإعطاء الرأي أو إصدار الحكم ، بحيث تتوافر فيه أهم شروط الاجتهاد والترجح والتي سنشير إلى بعضها بحسب حاجة البحث لها ، وكذلك يمتلك مؤهلات الفصل في المنازعات ، ويقتصر هذا البحث على معرفة فقه الواقع أولاً ، ثم التكيف للنوازل والواقع ثانياً ، لتكون المرحلة الثالثة هي إصدار الحكم أو ابداء الرأي والفتوى ، وهي مرحلة تنزيل النص على تلك الواقع بغية أن يكون ذلك الحكم بحسب غالب ظن المجتهد صحيحاً ودقيقاً ، ولذا ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة : المبحث الأول : ماهية فقه الواقع وتأصيله الشرعي والقانوني وفيه ثلاثة مطالب ، المبحث الثاني : أهم مستلزمات تنزيل النص على الواقع وأهميتها وفيه ثلاثة مطالب . المبحث الثالث : دور القاضي في تكيف الواقع والتصرفات مع مراعاة القواعد الشرعية والقانونية ، وفيه مطلب أيضاً . ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الخوض في أهم مركباته متوكلاً في ذلك أن يتحري القاضي والفقير الصواب في تنزيل النص على الواقع عسى أن تكون قد وفقنا لذلك بما علينا إلا بذل غاية الجهد ومن الله تعالى العون التوفيق والسداد .

I.المبحث الأول

ماهية فقه الواقع وتأصيله الشرعي والقانوني

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره في يتطلب منا معرفة فقه الواقع التعرف على المفردات التي تؤدي إلى فهمه وتصوره وتأصيله الشرعي والقانوني وهذا ما سيتضمنه هذا المبحث في هذه المطالب .



I.أ.المطلب الأول

ماهية فقه الواقع

أولاً : الفقه لغة :

الفقه لغة : هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غالب النجم على الثريا، والفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفتنة ، والحاصل أن الفقه لغة هو الفهم^(١) ، يقول الله تعالى : ((قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)) [هود:٩١] ويقول سبحانه : ((فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)) [النساء:٧٨] .

ثانياً : الفقه اصطلاحاً :

أما الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية فالعلم : هو الإدراك الجازم للحكم عن طريق العلم أما يقينا أو بغالب الظن لأن جميع الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة النقلية والعقلية ، والنقلية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ، وكما أن الأحكام الشرعية تثبت بالأدلة القطعية فذلك تثبت بالأدلة الظنية سواء كانت نصا فيه دلالات متعددة أم دليلا من الأدلة الاجتهادية الكاشفة عن الحكم ، أو عن طريق إحدى طرق استنباط الأحكام التي يُكَيِّفُ من خلالها المجتهد الواقعة محاولة لإيجاد حكم معين لها ، فالأحكام الفقهية الثابتة بالأدلة الظنية يلزم العمل بها كالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية فإن الله تعالى تَعَبَّدَنَا بالأحكام

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور (ت، ٧١١هـ) لسان العرب ، مادة (فقه) ، المجلد السابع، ط٣ (بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ)، ص٤٥.



العملية بغالب الظن المستند إلى الأدلة الشرعية الاجتهادية وفق الاستنباط الصحيح^(٢). أما المراد بالأحكام الشرعية : فهي خطاب الله تعالى المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء وهو الطلب أو التخيير أي (الإباحة) ، أو الوضع من حيث ربط الأحكام بمسبياتها وبنائها على شروطها وانقاء موانعها لتتضح لنا الصفة الشرعية لذلك الحكم إما أن يكون (واجبا ، أو مندوبا ، أو مباحا ، أو مكروها ، أو حراما) ، وليتبين لنا مدى مشروعية العقد من كونه (صحيحاً ، أو باطلًا ، أو فاسداً)^(٣) ولذا حينما تُطلق الأحكام الشرعية فالمراد بها الأحكام المستبطة من مصادرها نصيّةً كانت أم اجتهادية ، لأن المجتهد لا يبني الحكم على مطلق العقل والهوى ، وإنما على الاجتهد المنضبط بالأصول وقواعد الاستنباط التي تدلّه على الحكم الشرعي الصحيح وفق النظر السليم في الدليل المعتمد في الاستنباط .

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية باب واسع ، وما الفقه الإسلامي إلا باب من تلك الأبواب التي تناولتها النصوص الشرعية ، وإن المعنى بالأحكام هنا الأحكام الشرعية العملية وعلى وجه التحديد في هذا البحث الواقع المتجددة المتغيرة التي تحتاج إلى بيان حكم لها وفق المنظور الشرعي سواءً كان في باب العبادات ، أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو القضاء أو الأحكام الدستورية أو الدولية وغيرها من مستجدات الواقع الذي يعيشه الواقع المعاصر^(٤) .

ثم لا بد أن تكون هذه الأحكام الشرعية مستوحاة من مصادرها ومستبطة من أصولها ومظانها ، ولذا فإن علمنا بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة لا تسمى علما مكتسبا وكذا ما ثبت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بغير اجتهاد ، بل من

(٢) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، المجلد الأول ، ط٢١ (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٤٣٦م)، ص٢٩ ، أ.د. قحطان الدوري ، مناهج الفقهاء ، ط١، (لبنان: كتاب-ناشرون ٢٠١١)، ص١٢ .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، مصدر سبق ذكره، ص٣٢ .

(٤) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، المجلد الاول، ص٣١ ، ب.د. قحطان الدوري ، مناهج الفقهاء ص١٣ .



الوحي لأنها غير مكتسبة ، فالمراد بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة استبطا
واجتها لا نصاً^(٥).

أما المقصود بالأدلة التفصيلية : فهي الأدلة التي تثبت أحكاما جزئية يدل كل واحد
منها على حكم جزئي خاص بها ، فالنص الخاص يتعلق به حكم المسألة الجزئية
ليستنبط منه حكم خاص^(٦) والله أعلم .

ثالثاً : الواقع لغةً واصطلاحاً :

١ - الواقع لغةً :

(الواو والكاف والعين) : أصل واحد يرجع إلى فروعه ، ويدل على سقوط شيءٍ يقال
: وقع الشيء وقوعاً فهذا واقع ، والواقع ما ينزل بالقوم ، قال تعالى : ((وَلَمَا وَقَعَ
عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ)) [الأعراف: ١٣٤] أي أصابهم ونزل بهم ، والواقعة : النازلة من
صروف الدهر ، ومنه التوقيع وهو رمي شيءٍ قريب منك كأنك تريد أن توقعه على
شيء ، أو بمعنى تنزيل شيءٍ على آخر^(٧) .

٢ - الواقع اصطلاحاً :

أما الواقع في الاصطلاح فهو من المصطلحات التي استعملت في هذا المضمار حديثاً
، وإذا عدنا إلى كتب الفقهاء والأصوليين نجد أنهم يستعipson عنه بمصطلح (الحال)
أو (الظرف) ، كقول الشاطبي (رحمه الله) (المصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى
خطاب الشارع ، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص

(٥) د. وهبة الزحيلي ، المصدر نفسه، ص ٣٢ ، د. قحطان الدوري ، المصدر نفسه، ص ١٣ .

(٦) د. وهبة الزحيلي ، المصدر نفسه، ص ٣٢ ، د. قحطان الدوري ، المصدر نفسه، ص ١٣ .

(٧) جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ٣ / ٤٠٧ مادة (وقع) .



والأوقات)^(٨) ، فالأحوال هنا المراد بها الواقع ، وقد فسر ابن القيم (رحمه الله) مصطلح الواقع بأنه أحوال الناس فيقول : (فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منها : فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فالمجتهد والقاضي يتوصل بمعرفة الواقع والفقه إلى بيان حكم الله تعالى)^(٩) هذا ويحتاج فقه الواقع إلى مؤهلات وضوابط لا بد من الوقوف عليها ولعل أهمها إخلاص النية لله سبحانه وتعالى ، وأن القصد معرفة الحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه .

I. بـ.المطلب الثاني

مفهوم (فقه الواقع) بوصفه مركباً إضافياً

بعد بيان معنى (الفقه) بمعناه اللغوي الاصطلاحي و (الواقع) كذلك نقف على مفهوم (فقه الواقع) بوصفه مصطلحاً فقهياً ، فإنه وإن لم يتناوله الفقهاء المتقدمون من حيث اللفظ إلا أنهم تطرؤوا له من حيث المعنى والمضمون ، ومن خلال النظر في تصوصهم إضافة إلى ما تقدم من معنى الفقه والواقع نحاول أن نقف على تعريف (فقه الواقع) من خلال النظر إلى الجوانب المتعددة :

الجانب الأول : تقدم أن الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية : فإن هذا التعريف أن يرشد القاضي أو المجتهد إلى النص الشرعي أو القانوني ودلائلهما ليشمل فهمه للنص الظروف والأحوال التي نزل النص بسببها وبيان حكمه في وقته وسبب نزوله ، ليتمكن المجتهد من تنزيله على الواقع مع

(٨) إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت، ٧٩٠ هـ) المواقفات ، تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، المجلد الثاني (دون مكان نشر: دار ابن عفان ، ١٤١٧-١٩٩٧ هـ) ص ٦٦.

(٩) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت، ٧٥١ هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق د. محمد جميل غازى (القاهرة: مطبعة المدنى، دون سنة نشر)، ص ٧ .



مراجعة الثابت والمتغير من الأحكام ، لأن فقه النص وواقعه يميز لنا بين الوصف المعتبر في الحكم والوصف غير المعتبر ، وهذا هو أساس إعماله أو إهماله .

وعليه فلا بد من بيان الوصف الشرعي والقانوني لكل نص وردت بسببه نازلة مع توضيح الوصف المؤثر في الحكم وعلة تشريعيه ، ولا شك : أن تنقح المناطق له تأثير كبير في فهم الواقعه وبناء الحكم على استبعاد الأوصاف غير المؤثرة في الحكم وتحديد الوصف المؤثر فيه ، وهنا يبرز دور القاضي أو المجتهد من خلال إعمال أدوات الاجتهاد في كيفية تنزيل النص على الواقع المبني على الوصف المؤثر الذي له اعتبار شرعي^(١٠) .

والجانب الثاني : لمعرفة (فقه الواقع) هو البحث في الواقع الذي يراد تطبيق ذلك النص فيه - سواءً كان النص شرعاً أم قانونياً - فإن الواقع المعاصرة المتتجدة فيها من الظروف والملابسات التي لا بد للقاضي والمجتهد أن يحيطها علمًا بكافة جوانبها المتعلقة بها وهو ما أشار إليه ابن القيم (رحمه الله) بقوله : (وفقه في الواقع وأحوال الناس)^(١١) فالمجتهد هو الذي يتوصل بمعرفة الحكم الشرعي ومعرفة الواقع إلى بيان حكم الله تعالى في الواقع^(١٢) ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي (رحمه الله) فأرشد المجتهد إلى مراجعة كلا الجانبين في تنزيل النصوص على الواقع ، وعلق ذلك بمناطق الحكم لإمكان تطبيق الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية - القرآن الكريم

(١٠) حسن بن محمد بن محمود العطار (ت، ١٢٥٠ هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المجلد الثاني،(دون مكان نشر: دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ) ص ٢٩٣ ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله (ابن القيم الجوزية) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،المجلد الأول ، (بيروت: دار الحبل ، ١٩٧٣ م) ص ٨٧ .

(١١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص ٧ .

(١٢) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصدر سبق ذكره،ص ٨٧ ، عبد الفتاح الدخميسي ، فقه الواقع دراسة اصولية ، (القاهرة:مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٨ م) ص ٦٦ .



والسنة النبوية - وبقية الأدلة التبعية ليصل المجتهد والقاضي من خلال علة الحكم ومناطه إلى إمكان تنزيل النص على تلك الواقعة^(١٣).

وقد عُرِّف فقه الواقع بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقاتها بأدلتها على الواقع والنوازل واعتباره لحالات أفعال المكلفين)^(١٤) والمراد هنا بيان الحكم الشرعي للواقع أو النازلة معتمدا على الدليل الذي يمكن استنباط الحكم منه مع مراعاة الحالات والغايات التي يتحققها تطبيق هذا النص على تلك الواقعة ، والموازنة بين سبب ورود النص ووقت نزوله وكيفية تطبيق ذلك النص على الواقع المعاصرة ، وكيف يمكن من خلال ذلك إعمال كلا الفقهين : فقه الواقع النص وفقه تطبيقه على الواقع مع مراعاة الغايات والحالات التي يمكن أن يتحققها ذلك التطبيق .

وعرفه آخرون بأنه : (الإحاطة بفقه النصوص تنزيلا وورودا وصفة واستخراجا للعلل المؤثرة والمقاصد التي جاء النص لتحقيقها)^(١٥)، فإن إمكانية تطبيق الحكم الشرعي أو القانوني على الواقع المعاصر مع إدراك النظر الاجتهادي في كيفية التطبيق العملي في الواقع يتناول الجانبين المطلوب مراعاتهما في هذا المفهوم وهو : فقه إدراك النص من جانب ومراعاة التطبيق الواقعي من جانب آخر .

ومن هنا نعلم : أن إدراك القاضي أو المجتهد لأحوال النازلة وظروفها وملابساتها ذو أهمية بالغة وذلك لإمكان تطبيق حكم النص الشرعي - أو القانوني - مع تحقيق هدف الشارع و مقصوده والحكمة من تشريعه ، والنظر إلى حالات التطبيق والغاية المرجوة منه ، وهذا هو الفهم الدقيق لمعنى (فقه الواقع وتطبيقه على الواقع المعاصرة) والله أعلم .

(١٣) الشاطبي (ت، ٧٩٠ هـ) المواقف ، المجلد الثالث، ص ٧١.

(١٤) عبد الفتاح الدخميسي ، مصدر سابق ذكره، ص ٦٦ .

(١٥) ماهر حسين حصوة ، فقه الواقع وأثره في الاجتهد ، ط١(بيروت لبنان: مكتب التوزيع ، ١٣٤٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ١٩ .



I.ج.المطلب الثالث

التأصيل الشرعي والاجتهادي لتنزيل النصوص الشرعية على الواقع

إن النصين الوحيدين نزلا على النبي (صلى الله عليه وسلم) في غضون بضع وعشرين سنة وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يواكب نزول التشريع بما يقتضيه عصره ومصره زماناً ومكاناً وعادةً وظرفاً ، مراعياً في تنزيل النص على الواقع الظرف الزماني والمكاني ، بل وربما حتى الظرف الشخصي لحال السائل مع مراعاة البواعث على التشريع العام والخاص ، ومما لا شك فيه أن أدلة الأحكام

يقتضي إعمالها على أحد وجهين^(١٦) :

الأول : العمل بالدليل الأصلي النصي من غير وجود عارض يمنع العمل به مجردًا عن التوابع والإضافات .

الثاني : العمل بالدليل الاستثنائي في تنزيل النص على الواقع المستجدة مع النظر إلى التوابع والإضافات المؤثرة في الحكم .

وقد جاء المنهج الشرعي على مختلف مصادره يوضح لنا كيفية تنزيل النصوص على الواقع سواءً كانت نصاً أو اجتهاضاً ويتبين هذا المنهج من خلال ما يأتي :

أولاً - من القرآن الكريم : إن من يتذمّر في القرآن الكريم يجده مليئاً بمراعاة الظروف في تنزيل الأحكام على الواقع ، وهذا باب واسع الميدان في القرآن الكريم ، وحتى لا تتسع في هذا الباب نذكر مثلاً واحداً على ذلك كمثال تطبيقي لفقه الواقع الذي راعاه القرآن الكريم وهو قوله تعالى ((خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) [الأعراف: ١٩٩] ونحوها من الآيات الامرة بمراعاة بالعرف والذي أصبح قاعدة

(١٦) الشاطبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .



واسعة لمواكبة الواقع المعاصرة في تنزيل الأحكام ، ومن تلك الواقع التي اختلفت باختلاف الزمان والمكان والحال : مهر المثل وكذلك المسمى وأجرة الرضاع والنفقة الواجبة وطريقة صد المرأة عن النشوز ، وكذلك تطور عقود الصيرفة المعاصرة وعقود البناء والإنشاء وغيرها من الأحكام الفقهية التي لا يمكن أن نبين حكمها إلا من خلال اعمال النصوص بمقاصدها ومعانيها مع مراعاة العرف المتكرر الذي يحكم كل زمان ومكان وحال ، ولذا يقول ابن القيم (رحمه الله) : (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقد في المعاملات - مثلاً- فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط فأسقطه ، ولا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المقولات ابداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)^(١٧) .

ثانياً : أما السنة النبوية فهي حافلة في هذا المجال ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١ - نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة (صلى الله عليه وسلم) عن ادخار لحوم الأضاحي أول سنتين من هجرته الشريفة ، وذلك لعلة اقتضاها الزمان والمكان ، حيث كان أهل المدينة في حاجة وفاقة شديدين ، ولكثره الوفود التي تقد على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما زالت هذه العلة تغير فقه الواقع لذلك الحكم فأباح لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يأكلوا ويدخروا جزءاً من لحوم الأضاحي فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم): «كُنْتُ نَهِيْنُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَسْعَ دُوَّالَ الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا

(١٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت، ٦٨٤هـ) ، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق ، المجلد الاول،(بدون مكان نشر: عالم الكتب ، بدون تاريخ) ص ١٧٦



وَادْخُرُوا»^(١٨) مِرَايِعًا بِذَلِكَ التَّغْيِيرِ الزَّمَانِيِّ لِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ بِنَاءً عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالِ فِيهِ^(١٩).

٢ - ومن ذلك أيضا : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى الناس عن زيارة القبور في مكة أول ظهور الإسلام وتوجيه الناس إلى توحيد الله تعالى والإخلاص في عبوديته ، ومضي الأمر على ذلك سنوات طوال حتى هاجر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتقين عليه الصلاة والسلام من إيمان أصحابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعدم تعلقهم إلا بخالقهم، سن لأمته زيارة القبور مع مراعاة الضابط الشرعي فقال رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢٠) ولا شك أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نظر إلى الجانب الزماني مع مراعاة البيئة التي شُرِّع فيها الحكمان المختلفان مراعاة للأثر المعتبر في تنزيل النص على الواقع المختلفة^(٢١).

٣ - وما يدل على مراعاة الشارع الحكيم في بيان الأحكام الشرعية حال المستفتى وحيئته ومدى قدرته واستطاعته على تطبيق النص أو عدم ذلك : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَ وَقَالَ : «الشَّيْخُ

(١٨) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى، (ت، ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق ، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، المجلد الثاني ، ط٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى، ١٣٩٥-١٩٧٥هـ)، ص ١٤٦ برقم (١٥١٠) باب ما جاء في الرُّخصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

(١٩) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠ هـ) تحقيق، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو ط، المجلد الحادى عشر، ط٣ (الرياض - السعودية: عالم الكتب، ١٤١٧-١٩٩٧هـ)، ص ١١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد الثاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٢٧-١٤٠٤هـ) ص ٣٥٠-٣٥٢ .

(٢٠) أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، المجلد الثاني (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة - ص ٦٥ برقم (٢٣٠٥) باب استئذان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ

(٢١) ابن قدامة ، المغني ، المجلد الثاني ص ٥٦٥ - ٥٧٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد الرابع والعشرين، ص ٨٨.



يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(٢٢) ، وما ذلك إلا مراعاة لحال لسائل في تنزيل النص وفق حاجة السائل وظرفه المحيط به^(٢٣) .

٤ - وقد راعى النبي (صلى الله عليه وسلم) في قواعد أحكام الشرع الحنيف طبائع الناس وعادتهم وتقاليدهم ، فأذن في فهو المباح في الأعراس والأعياد ونحوها من أفراح الناس فقال : «يَا عَائِشَةً مَا كَانَ مَعْكُمْ لَهُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعِجِّبُهُمُ اللَّهُ»^(٢٤) عندما علم أن الأنصار يحبون الغناء في أفراحهم^(٢٥) ، وصحح النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر رضي الله عنه فهمه وأباح للنساء فهو المباح موضحا العلة في ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): «العبوا يا بنى أرفدة تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة قالت عائشة فلم أحفظ من قولهم غير هذه الكلمة أبو القاسم طيب أبو القاسم طيب»^(٢٦) .

ثالثا : مراعاة تنزيل النص على الواقع في فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (صلى الله عليه وسلم):

ولأن أكثر النصوص محاطة بظروفها في تنزيلها على الواقع مع مراعاة الأحوال والظواهر المقتصدية لتشريعها فإن مجتهدي الصحابة والتابعين (صلى الله عليه وسلم) لم يغفلوا هذا الجانب المهم في تنزيل النص التشريعي على الواقع التطبيقي ،

(٢٢) أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي (ت، ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ، المجلد الرابع، ط٣(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م) ص ٢٣٢ برقم (٨٣٤٠) باب گَرَاهِيَةُ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَكَتِ الْقُبْلَةَ شَهْوَةً

(٢٣) شمس الدين، الخطيب الشريبي (ت، ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المجلد الأول ، ط١(بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م) ص ٤٣١ .

(٢٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت، ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، المجلد السابع، ط١ (القاهرة: دار الشعب ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م) ص ٢٨ برقم (٥١٦٢) باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .

(٢٥) ابن قدامة ، المغني المجلد التاسع،ص ١٧٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد الثالث ص ٩٤-٩٣ .

(٢٦) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد السادس (القاهرة: مؤسسة قرطبة ، بدون سنة نشر) ص ١١٦ برقم (٢٤٨٩٩) و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، حديث قوي وهذا سند حسن ، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، مسند الحميدي، المجلد الاول (بيروت، القاهرة: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي ص ١٢٣ برقم (٢٥٤) .



وذلك إعمالاً لحكم النص مع علته وجوداً وعدماً ، ولا شك أن أول من عمل بهذه القاعدة الإجتهادية المهمة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٢٧) هم أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) مقتفيين بذلك هديه (صلى الله عليه وسلم) ومراعاة ل الواقع الذي يمكن تطبيق النص فيه، وتناول هنا بعض الأمثلة توضيحاً لذلك :

١ - أصر سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانع الزكاة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أنهم كانوا يقولون (لا إله إلا الله) ولما راجعه الصحابة في ذلك قال : « وَاللَّهِ لَا فَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»^(٢٨) ، وما كان إصراره على ذلك في تلك المرحلة إلا لما تمر به الأمة في ذلك العصر من مصير إما بقاء أمر هذا الدين أو تهديد واضح لتقويض أركان الدولة ، مراعياً بذلك الظرف الزمني والمكاني في تنزيل النص على الواقع الذي يعيشه عصره رضي الله عنه و عنهم أجمعين^(٢٩).

٢ - ولو نظرنا إلى (فقه الواقع) في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه في تنزيل النصوص على واقعها لعلمنا يقيناً دقة الصحابة (صلى الله عليه وسلم) في مراعاة فقه الواقع في تنزيل النصوص الشرعية على الواقع ، فنجد سيدنا عمر رضي الله عنه - مثلاً - يوسع النص في قوله تعالى : ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [المائدة: ٤٥])) ليوقع القصاص على المباشر والمتسبب على حد سواء^(٣٠) ، فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُتِلَ نَفْرًا

(٢٧) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، المجلد الاول ، ط١١ (بغداد: شركة الخنساء ، ١٤٢٢ـ٢٠٠٢م) ص١١٩-١٢٠.

(٢٨) البخاري ، صحيح البخاري ١٣١/٢ برقم (١٤٠٠) باب وجوب الزكوة .

(٢٩) ابن قدامة المغنى لابن قدامة المجلد الثاني ، ص ٥٧٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد ٢٣ ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣٠) ابن قدامة ، المغني المجلد السابع ، ص ٦٧١،٦٧٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد الخامس عشر ، ص ٢٨٢ .



خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتْلُوهُ قَتْلَةً وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لُوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلُوكُمْ جَمِيعًا»^(٣١) وَذَلِكَ حَفاظًا عَلَى أَرْوَاحِ الْأَبْرَيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَقَّنَا لِدَمَائِهِمْ حَتَّى لَا تُرَاقَ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَضَى بِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ فِي عَصْرِهِ بِإِجْمَاعٍ فَقَهَاءَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٣٢).

وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ يَضْيِيقُ الْعَمَلَ بِنَصِّ آخَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا اقْتَضَى الْحَالُ الزَّمَانِيُّ وَالْمَكَانِيُّ تَضْيِيقُ ذَلِكَ النَّصِّ، فَأَوْفَقَ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ الْقَاضِيِّ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [الْمَائِدَةُ : ٣٨] لِمَا أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً مُهْلَكَةً فِي ظَرْفٍ قَاهِرٍ مِنَ الْجُوعِ وَالسِّنَةِ الَّذِي مَسَّهُمْ عَامُ الْمَجَاعَةِ قَالَ فِيهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ : «لَا يُقْطَعُ فِي عِدْقٍ وَلَا عَامَ السَّنَةِ»^(٣٣) وَعَامَ سَنَةٍ عَامُ الْمَجَاعَةِ^(٣٤) ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَجَاعَةِ الْعَامَةِ قَرِينَةً عَلَى الاضطرارِ ، وَالاضطرارِ شَبَهَةٌ فِي السُّرْقَةِ تَمْنَعُ الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ بَلْ تَبِحُّ لَهُ السُّرْقَةُ فِي حَدُودِ الضرورةِ وَالضَّرورةِ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا^(٣٥) ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا ضَرْبٌ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَعْالَمِ الْمُجَتَهِدِ الَّذِي يَنْظَرُ إِلَى النَّصِّ

(٣١) الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت، ٢٠٤ هـ)، مسنن الإمام الشافعى ، رتبه ، سنجر بن عبد الله الجاولى، أبو سعيد، علم الدين (ت، ٧٤٥ هـ) حق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، ماهر ياسين فحل ، المجلد الثاني، ط١ (الكويت: شركة غراس ، ١٤٢٥-٢٠٠٤) ص٢٩٢ برقم (٦٦١) باب قتل الجماعة بالواحد ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت، ٥١٦ هـ) ، شرح السنة ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش،المجلد العاشر ، ط٢(دمشق ، بيروت: المكتب الإسلامي) (٤٠٣-١٤٠٣) ص١٨٢ برقم (٢٥٣٥) باب قتل الجماعة بالواحد .

(٣٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمى ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، المجلد الاول ، ص٩٦ و٩٧ .

(٣٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعى (ت، ٢١١ هـ) ، المصنف ، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي،المجلد العاشر ، ط٢ (الهند: المجلس العلمي (١٤٠٣ هـ) ص٢٤٢ برقم (١٨٩٩٠) باب القطع في السنة .

(٣٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت، ٨٥٢ هـ) ، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير،المجلد الرابع ، ط١(بدون مكان نشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ) ص١٩٥ .

(٣٥) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت، ٧٥١ هـ) علام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم المجلد الثالث، ط١،(بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص٣٣ ،

الموسوعة الفقهية الكويتية المجلد السادس والعشرين،ص٢٠٥ ، د. وهبة بن مصطفى الزُّختَى ، الفقه الإسلامي وأدلته المجلد السابع ، ط٢(دمشق: دار الفكر ، بدون سنة نشر) ص٥٣٩ .



نظرة المجتهد الحاذق في كيفية إعمال النص مع مراعاة الظرف الزمانى والمكاني في تطبيقه على الواقع .

٣ - ومن يستقرئ فقه الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجعفر الصادق (رحمهم الله) وغيرهم يجد أنهم بنوا فقههم على قواعد فقه الصحابة(صلى الله عليه وسلم)الكرام من مراعاة كيفية تطبيق النص في فقه الواقع ، ويظهر ذلك جلياً - على سبيل التمثيل - في فقه الشافعى القديم في العراق وأنه عندما انتقل إلى مصر غير كل ما كتبه في العراق لتبرز لنا ثروة فقهية هائلة لو عملنا بها لوجدناها مادة خصبة لمعالجة كل مستجد في واقعنا المعاصر مع مراعاة القواعد والضوابط للاستنباط والاجتهاد الدقيق^(٣٦) .

ومن خلال تلك التطبيقات المتقدمة نلاحظ : أن تشريع الأحكام الشرعية الاجتهادية مبنية على عللها وجوداً وعدماً، وكما أن الميسور لا يسقط بالمعسور فلا بد من أن يدرك المجتهد والقاضي : أن المعسور لا يلحق بالمعسور وهو ما دل عليه قوله تعالى : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) [البقرة:٢٨٦] وكذلك ينبغي أن تكون الأحكام القانونية .

لندرك : أن النصوص الشرعية إنما جاءت لتحقيق المقاصد المتواحة من تشريعها ، وهذا يتضح جلياً للعيان لكل من فهم روح النصوص ومعانيها ولم يجمد عند حروفها ومبانيها ، فإذا استخدم المجتهد أو القاضي الأسلوب الأمثل للتعامل مع روح النصوص فإنه بلا شك سيستطيع مواكبة مستجدات عصره مع النصوص التي يمكن

. (٣٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمى ، أصول الفقه في نسيجه الجديد المجلد الاول، ص ٩٣ .



إنما تتحقق للمجتمع من المصالح والمقاصد فيطابق بين الواقع وبين الحكم الشرعي فيعطي الواقع حكمه الشرعي الصحيح غير المناقض للواقع^(٣٧).

II.المبحث الثاني

أهم مستلزمات تنزيل النص على الواقع وأهميتها

لإمكان تنزيل النص على الواقع لا بد من أدوات منها معرفة أهم ضوابط الاجتهاد وتفاصيل المسألة محل الاجتهاد ، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في مختلف المجالات ، ومدى أهمية حاجة المجتهد والناس لفقه الواقع ، وهذا ما ستتضمنه مطالب هذا المبحث .

II.I.المطلب الأول

بعض ضوابط أهلية الاجتهاد والمعرفة بتفاصيل (المسألة محل الاجتهاد)

إذا كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره ، فإن تصور الشيء بصورة دقيقة أمر مطلوب ، ليكون الحكم الذي يبني عليه دقيقا ومناسبا ، وهذا التصور كما يحتاج إلى ملكة وموهبة وعقلية إجتهادية لدى مفسر النص ، فهي تتطلب بالإضافة إلى ذلك بذل الجهد وإعمال الفكر ودقة نظر ، ولذا قالوا في تعريف الاجتهاد أنه : (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد منه)^(٣٨) .

(٣٧) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين المجلد الاول، ص ٨٧ .

(٣٨) أبو الحسن علي بن أبي علي الأدمي (المتوفى، ٦٣١هـ) ، الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي ، المجلد الثاني (بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي، بدون سمة نشر) ص ٣٠٩ .



وإذا كان الإجتهاد هو الملكة الراسخة للفاضي والمجتهد التي يمكنه من خلالها استنباط الأحكام الشرعية والقانونية فلا بد من معرفة أهم أدوات الإجتهاد والتي من أهمها شروط المجتهد ومنها ما يأتي^(٣٩) :

١ - المعرفة التامة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما .

٢ - الإحاطة التامة بعلم أصول الفقه ومدارك الأحكام وقواعدها الأصولية ، وأن يكون ملما بأهم الأدلة النصية والاجتهادية مع مراعاة مراتب الاستدلال بها ، وكذلك الاطلاع الواسع بالأحكام المجمع عليها والمختلف فيها بين الفقهاء ، يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : (وإنما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها)^(٤٠) .

٣ - طلب المهم من اللسان العربي والتي تُعدُّ الآلة الرئيسية لفهم العلوم .

٤ - أن يكون ذا اطلاع واسع بعلم المقاصد وأنواعها والصلة بين أنواعها ومراعاة ترتيب الأحكام عليها ، فإنها محور تشريع الأحكام ومدارها وتُعدُّ من أهم السبل والغايات في هذا الباب ، ولذا وصف ابن الجوزي (رحمه الله) الفقيه (هو من نظر

(٣٩) شروط الإجتهاد في ، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت،٦٨٤هـ) ، شرح تنقية الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ط١ (بدون مكان نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، (١٣٩٣-١٩٧٣هـ) ص ٤٣٧ و ٤٢٩) ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت،٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه،المجلد الرابع ، ط١ (بدون مكان نشر: دار الكتبية (١٤١٤هـ) ص ٤٩٠ ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت،٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر ،المجلد الثاني ، ط٢ (بدون مكان نشر: مؤسسة الريان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص ٣٣٦-٣٣٤ ، د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي المجلد الاول،ص ٣٣٦-٣٣٣ ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ،المجلد الثاني،ص ٤٧٣ ، د. عزيز جواد هادي ، دروس في المدخل لدراسة القانون ،(بدون مكان نشر: مكتبة نور العين، (٢٠٠٩) ص ٦٢ ، د. رميس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧) ص ٢٣٨ .

(٤٠) الشاطبي ، الموافقات المجلد الرابع،ص ١٠٦-١٠٥ .



في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد^(٤١) ، وهناك شروط أخرى ذكرها العلماء آثروا الاقتصر على أهمها خشية الإطالة .

يقول ابن القيم (رحمه الله) : (ولَا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات ، حتى يحيط بها علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (ﷺ))^(٤٢) .

وقول ابن القيم (رحمه الله) هذا ما يوجه إليه استاذنا القاضي ضياء شيت خطاب (رحمه الله) القضاة اليوم أن يسيراً على خطاه حيث يقول : (والمنطق القضائي يتصل بالواقع وبالقانون ، لأن القاضي يباشر مهمتين : الأولى : تتعلق بإثبات وقائع الدعوى وفقاً لقانون الإثبات ، والمهمة الثانية : تتعلق بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق ، بعد تكييفه لتلك الواقع وتفسيره للنص القانوني ، ثم تطبيقه على وقائع الدعوى ومن المعلوم إن كل دعوى تتكون من عنصرين : الأول : هو عنصر وقائع الدعوى أو ما يسمى بـ(الواقعة) ، والعنصر الثاني : (النص التشريعي أو القانوني)^(٤٣) ، فالمجتهد والمفتى والقاضي كلهم أمام وقائع تحتاج إلى فهم ودرأة مع معرفة كيفية الاستنباط ، وذلك باستخدام أدواته ومراعاة ضوابطه ، ثم تكييف تلك الواقع ، لتزيل حكم النص الشرعي أو القانوني عليها ، ولا شك أن القناعة لدى

(٤١) جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (م ٥٩٧هـ) ، ثلبيس إبليس، ط١ (بيروت لبنان: دار الفكر ٢٠٠١هـ ١٤٢١م) ص ٢٢ .

(٤٢) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد الاول، ص ٨٦ .

(٤٣) القاضي ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، (بغداد: دار البحوث والدراسات العربية ، ١٩٨٤م) ص ٤٥ .



هؤلاء تحتاج إلى أدلة إثبات فعليهم أن يستعينوا بكل الوسائل الالزمة لإثبات الواقعية
وملابساتها قبل تنزيل حكم النص عليها .

II.ب.المطلب الثاني

الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص

لا يمكن لأي مجتهد أو قاضي مهما أوتى من الذكاء والفطنة والإحاطة بمشاكل عصره ومستجاته أن يستغنى عن الرأي والمشورة من أهل الاختصاص ، فالإحاطة بكل العلوم وكل الاختصاصات أصبحت أمراً مستحيلاً ولا يمكن الإحاطة به من شخص واحد وهو من أهم سمات عصرنا المتطور فلكل مهنة أهلها ولكل علم أهل ، ونحن مأمورون شرعاً بسؤال أهل الاختصاص لقوله تعالى : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [النحل: ٤٣] لا سيما وقد تشعبت العلوم في عصرنا وتعقدت ودقت في مختلف مجالات الطب والاقتصاد ووسائل ارتكاب الجرائم ، وأساليب التزوير والتزييف وغير ذلك، يقول الإمام مالك (رحمه الله) : (ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقلعوا من هذا، وأن عمر بن الخطاب وعليها وعامة خيار الصحابة (صلى الله عليه وسلم) كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يجمعون أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ويسألون ثم حينئذ يفدون فيها) ^(٤٤) ، ويقول المام الشوكاني (رحمه الله) : (والمعتبر في فنون العلم قول أهل ذلك الفن العارفين به دون ما عادهم .. ومن عدا ذلك فهم في حكم العوام) ^(٤٥) ولذا على المجتهد والمفتى والقاضي أن يستشروا أهل الخبرة والاختصاص في كل قضية وحسب نوع هذه القضية وموضوعها ، فإن كانت المسألة المطروحة مصرفية

(٤٤) الشاطبي ، الموافقات ، المجلد الرابع، ص ٢١١ .

(٤٥) محمد بن علي الشوكاني (ت، ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق، الشيخ أحمد عزو عنانية ، المجلد الاول، ط ١ (بدون مكان نشر: دار الكتاب العربي ١٤١٩-١٩٩٩م) ص ٢٣٣ .



استشارة الخبراء في الإدارة والاقتصاد وعمل المصارف ، وإن كانت طبية استشارة أهل الطب وهكذا ، فالفقير كالطبيب لا يكون دواوه نافعا إلا إذا شخص المرض تشخيصاً دقيقاً واستخدم كل الوسائل لتحديد نوع المرض ومكانه في الجسم ، وكذلك الفقيه يجب عليه قبل الاقدام على التكليف الفقهي أن يفهم موضوع الواقعة المعروضة فهما دقيقاً ، يمكن معه إصدار الحكم الشرعي بثقة كاملة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما قلنا - ولتحقيق ذلك لا بد من القيام ببعض الأمور منها^(٤٦) :

١- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الواقعة المعروضة ونشأتها وأقسامها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها .

٢- استشارة أهل الاختصاص والخبرة في مجال الواقعة الحاصلة .

٣- تحليل الواقعة إلى عناصرها الأساسية إن كانت مفردة وتفكيكها إن كانت مركبة ، للحكم على كل عنصر على حدة ثم الحكم عليها مجتمعة .

٤- معرفة قصد أطراف الواقعة المعروضة ، أي الباعث والنية وهو أمر مهم جداً من أجل دقة التكليف لأنه يلقي بضلاله على تحديد الحكم .

يقول ابن القيم : (وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا : أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْإِعْقَادَاتَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ وَالْعَبَارَاتِ ، وَكَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّقْرِيبَاتِ وَالْعَبَادَاتِ فَالْقَصْدُ وَالْنِّيَةُ وَالْإِعْقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا وَطَاعَةً أَوْ مُعْصِيَةً ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحِبَّةً أَوْ مُحْرَمَةً أَوْ صَحِيقَةً أَوْ فَاسِدَةً^(٤٧) .

(٤٦) د. سلمان العودة ، ضوابط للدراسات الفقهية ، ص ٩٢ .

(٤٧) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد الرابع ، ص ٩٦ .



٥ - معرفة المعنى أو الغرض من الواقعة المعروضة ، لأن إلحاقي الواقعة بواقعه شبيهة يتطلب التطابق في المعنى والغرض والقصد من الواقعة المعروضة ، فإذا لم يتحقق ذلك التطابق امتنع حينئذ الإلحاقي، واعتبرت الواقعة الجديدة مستحدثة تطبق عليها القواعد العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية .

II.ج.المطلب الثالث

أهمية فقه الواقع

للأهمية البالغة لفقه الواقع فلا بد للمجتهد أو القاضي أن يحدد الأهداف المتواخدة من فقه الواقع ، سواء كان في إطار التفسير النصي أو الاجتهادي أو في الإطار المقاصدي أو حتى على الجانب الشخصي ويمكننا أن نقف على أهمية فقه الواقع من خلال ما يأتي :

١ - الفهم الصحيح لواقع نزول النص التشريعي ، لما له من أهمية في معرفة واقع تطبيق النص ، فإن أكثر النصوص لا يفهم مقصودها إلا بمعرفة أسباب ورودها سواء كان في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو حتى أقضية الخلفاء الراشدين (صلى الله عليه وسلم) - كما تقدم في الأمثلة السابقة - ، فلا شك أن الظروف التي كانت ينزل فيها كل نص تعتبر بمثابة القرائن والأمارات التي تعين المجتهد أو القاضي على فهم ذلك النص المراد تطبيقه على الواقع، فأغلب النصوص التي وردت النصوص بسببها يدرك المجتهد من خلالها معالجة فقه الواقع للوقائع التي يراد تنزيل ذلك النص عليها ، ليكون الفقيه قريبا من مقاصد النصوص وأحكامها فإن الفهم الصحيح



لنصوص القرآن والسنة يستلزم فهم الواقع الذي هو محل النص في ضوء الإمكانيات المتوفرة لدى القاضي والمجتهد^(٤٨).

٢ - ومن أهداف فقه الواقع لتغيير الواقع : العمل بالنصوص الثابتة والقواعد الشرعية العامة مع مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي لتكون أساسا له في تنزيل النص على الواقع ، وذلك عن طريق الاعتماد على المصادر الإجتهادية المعتمدة في استبطاط الأحكام الشرعية على اختلاف أنواعها وقواعدها .

٣ - إن أهم ما يجسد لنا فقه الواقع : معرفة كيفية التكيف الفقهي ل الواقع وكيفية إنزال النص على هذه الواقع .

٤ - معرفة كيفية درء التعارض بين النصوص ورفع التناقض بين الأحكام التشريعية ، فإن ،

إعمال النصوص في غير واقعها بعيدا عن مقاصدها لا بد وأن يدعو صاحبها إلى التعصب المقيت والتطرف المذموم الذي نهت عنه سماحة شريعتنا الغراء ، وإن الفهم الصحيح لتنزيل النصوص على الواقع يرفع ذلك التعارض ليعطي إدراكا تاما وسلاما للواقع الذي جاءت تلك النصوص لمعالجتها^(٤٩) .

٥ - إن فقه الواقع ومعالجة المسائل المعاصرة بعقلية واقعية وفقهية توأكب الواقع تعطي إمكانية عالية وانضباطا بعيد المدى في التعامل مع النصوص التشريعية بفقه مقاصدي منضبط ، والعمل بالكليات والمبادئ العامة التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة والقواعد الشرعية العامة ، ليؤكد ذلك كله صلاحية العمل بالشريعة في كل

(٤٨) د. وهبة الزحيلي ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤، د. عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهما وتنزيلاً وص ٩٨ ، نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته ، المجلد الاول (قطر : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ١٩٩٨م) ص ١٨.

(٤٩) د. زيد مصطفى ، النسخ في القرآن الكريم ، تعليق وعناية د. محمد يسري ابراهيم المجلد الثاني ، ص ٥٠٧



زمان ومكان، والموازنة بين النصوص الثابتة وأحكامها والأدلة الاجتهادية وضوابطها ، وكذا بين التأصيل النصي والواقع العملي عملا بالقاعد الشرعية التي تقول : لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال^(٥٠).

III.المبحث الثالث

دور القاضي في تكييف الواقع والتصرفات مع مراعاة القواعد الشرعية والقانونية

للقاضي دور مهم في تكييف الواقع فقها وقانونا عند مراعاة القواعد الشرعية والقانونية ضمن مراحله المتعددة لضمان تنزيل النص على الواقعه وفق الضوابط وهذا ما سيتضمنه هذا المبحث في مطالبه المتعددة .

III.أ.المطلب الأول

التكييف الفقهي لغة واصطلاحاً

أولا : التكييف لغة :

أصله مأخوذ من (كَوْفَ) يقال : كَوْفَ الشيء : نَحَّاه وجمعه ويقال : تركهم في كوفان : أي في أمر مستدير فيه عناد ومشقة ، و تَكَوَّفَ القوم : أي استداروا ، ومنه : الـ(كيف) وهو في الأصل يدل على القطع فيقال : كَيْفَ الأديم - وهو الجلد المدبوغ - أي جعله أجزاءً بعد قطعه ، ومنه (التكييف) : تقول كيفته تكييفاً أي : قطعته ونحيته .

(٥٠) ماهر حسين حصوة ، فقه الواقع واثره في الاجتهاد ص ٣٩ .



و جمعته مع الإدارة فيه ، و تطلق الـ(كيفية) على الشيء و صفتة ، والإنسان قد يجعل للشيء كيفية معينة تختلف عما كانت عليه لا سيما اذا كان قابلاً للتكييف^(٥١) .

ثانياً : التكييف الفقهي اطلاقاً :

من خلال استقراء كتب الفقهاء القدامى لم يجد الباحثون فيها - مصطلح (التكييف الفقهي) ولم يُعهد عنهم استعماله من حيث اللفظ وإن كانوا قد استعملوه من حيث المعنى بسميات مختلفة منها : (تنقح المناط ، والتخريج الفقهي على أصول الإمام ، والأشباء والنظائر ، والاسقاط ، و الاجتهد التزيلي ، وحقيقة الشيء وماهيته) وغيرها من المصطلحات التي وردت في مؤلفاتهم (رحمهم الله) .

والتكييف الفقهي من أهم أسلسنه معرفة قواعد الاجتهد والاستنباط وضوابطها لأن مقاصد الأحكام وما لاتها الواقعية المعتبرة تُرشد الفقيه والقاضي إلى فهم النصوص وتفسيرها وتحررها من التقيد بظواهر النصوص والجمود عند حرفيتها ، وتجنبه المنزلقات السطحية وتنقلباتها المتعارضة في إصدار الأحكام في الأشباء والنظائر ، بل يُعدُّها العلماء الهادي والمرشد لهم في تنزيل النصوص على وقائعها المتتجدة وتكيف الأحكام مع مراعاة ملالتها ومقاصدها .

وإن معرفة مقصد الشارع في تعليل الأحكام من أهم ثمرات معرفة مقاصده في البيان ، لأن الغرض من التعليل إلحاقي الحكم بنظيره وأشباهه ، وذلك عن طريق إدراك

(٥١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت، ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، المجلد الرابع ، ط٤ (بيروت : دار العلم للملايين ١٤٠٧-١٩٨٧ هـ) مادة (١٤٢٤) ص ١٤٢٤ مادة (كوفَّ) ، جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ٣٢٢/٣ مادة (كوفَّ) ، محمد بن محمد الزَّبيدي (ت، ١٢٠٥ هـ) تحقيق، مجموعة من المحققين ، دار الهدایة المجلد الرابع والعشرين ص ٣٤٦ مادة (تکافِ) .



أوجه التشابه والاختلاف مع مراعاة البعد المقاصدي الذي يبني على ذلك التكيف
لذلك الواقعه^(٥٢).

ولا شك أن مدارك المجتهدين والفقهاء والقضاة تختلف في فهم فقه النص المحتمل للتأنيل من جهات تتعلق بالمبني والمعنى معاً ، وذلك من حيث مدلولات الألفاظ واختلاف حقيقتها اللغوية والشرعية والعرفية والقانونية ، والمسألة الفرعية التي ينبغي بناؤها على أصلها التأصيلي الصحيح تحتاج إلى أصل ثرث إلى ذلك المسألة ، وعند هذا ظهر ما يسمى بـ(بيان أثر الاختلاف في تكييف الأحكام الفقهية من أصولها ومظانها العلمية وفق ضوابط استبطاط الأحكام الشرعية)^(٥٣) ، وتوكل مهمة هذا التكيف إلى المجتهد الذي تتوفر فيه أهم شروط الاجتهاد المعتبرة ، لغرض الوقوف على الحكم الشرعي الاجتهادي الذي يواافق الواقعه المستجدة^(٥٤).

وعملية الإسقاط الاجتهادي تشبه تماماً الاجتهاد التنزيلي في مباحث أصول الفقه مع التنويه إلى أن المعاني في المسائل الاجتهادية ظاهرة والمقاصد غير خفية والأشباء والنظائر غالباً متوفرة والجهود قائمة وهذا النوع من العلم يجري في الأحكام غير القطعية ولا راجعة إلى أصل قطعي بل إلى الأدلة الطنية^(٥٥).

(٥٢) د. أحمد الرسيوني ، "المنحي المقاصدي في فقه ابن رشد ، " بحث منشور في مجلة دعاة الحق صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية ص ٩.

(٥٣) بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) ، المدخل المفصل لمذهب احمد بن حنبل ، المجلد الاول ، ط١ بدون مكان نشر :دار العاصمة ، ١٤١٧هـ ص ٩٦.

(٥٤) د.محمد بن عثمان شبير ، التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، (دمشق : دار القلم، ٢٠٠٤م) ص ٣٠.

(٥٥) مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، العراق في أحاديث وآثار الفتن ، المجلد الثاني ، ط١ (الامارات- دبي: مكتبة الفرقان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ص ٧١٧.



وعليه فالتكيف الفقهي هو : تحرير المسألة وبيان انتماها إلى أصل معتبر لأن التكيف الفقهي لأي مسألة تبني عليه معرفة شرعية تلك المسألة^(٥٦).

وبمعنى أشمل هو : الاستعانة بقواعد الاستباط في إدراج الحوادث التي يسبق ظهورها في زمن التشريع وليس لها نظائر ذات أحكام مباشرة وصريحة في مظانها يمكن إدراجها تحت تلك الصور الكلية ليبت لها حكم ما لمثيلاتها^(٥٧).

ويمكن أن نعرّف التكيف الفقهي بأنه : تحديد حقيقة الواقع المستجدة للاحاقها بأصل فقهى وصفه الفقه الإسلامي بصفة شرعية بقصد إعطاء هذه الصفة الشرعية للواقع المستجدة عند تحقق المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقع المستجدة في الحقيقة ، وأما التكيف القانوني : فهو تحديد طبيعة قضية تحتاج إلى توصيف قانوني وبيان حقيقتها لاعطائها حكم قضية منصوص عليها ، بعد أن يمر بمراحل .

III. بـ.المطلب الثاني

مراحل التكيف الفقهي والقانوني ودور القاضي في هذا التكيف

إن مصطلح التكيف من المصطلحات القانونية التي تداولته الأبحاث القانونية الغربية ، وتقدم أن علماء الشريعة الإسلامية بدأوا يستعملونه في أبحاثهم المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في العقود الأربع الأخيرة من القرن العشرين ، وإن كان له تأصيل شرعي وأشباه ونظائر عندهم ، وكان من أسباب ذلك التقاء هؤلاء الأساتذة الفضلاء بعلماء القانون الوضعي في كليات الحقوق وفي المؤتمرات والندوات العلمية وهكذا التقى التكيف الفقهي مع التكيف القانوني في الهدف والغاية منه ، فكلامها

(٥٦) محمد رواس قلعي - حامد صادق قبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢(بدون مكان نشر: دار النفائس، ١٤٠٨-١٩٨٨هـ) ص ٤٣١ حرف النساء.

(٥٧) د. محمد بولوز ، كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية مملكة الاجتهد ، أطروحة دكتوراة في الدراسات الإسلامية ، جامعة محمد بن عبد الله - فاس - السنة الجامعية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ص ٨٥٤ .



يهدفان إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة تحتاج إلى توصيف فقهي أو قانوني ، وهذا التكليف يمر بمراحل :

III بـ ١. الفرع الأول

مراحل التكليف الفقهي والقانوني

- ١- تحديد طبيعة القضية المعروضة وحققتها ، وذلك ببيان عناصرها وأجزائها وأثارها المترتبة عليها وقصد أطراف القضية في تنفيذها .
- ٢- البحث عن الأصل الذي يمكن أن تلحق به القضية المعروضة والتأكد من مجانستها في العناصر السابقة .
- ٣- ردّ القضية المعروضة إلى الأصل الفقهي أو القانوني وذلك لإعطائهما حكم الأصل الذي رتبه العلماء ، أو حكم النص الذي أورده المشرع في القانون ، ولا شك أن الخطأ في عملية التكليف سيؤدي إلى الخطأ في ترتيب الحكم المناسب للحالة المعروضة .

وعليه : فإن تتبع الطرق السليمة للتكييف الفقهي والقانوني بما في ذلك علم مقاصد الأحكام وتطبيق روح النصوص وغيرها هي التي تعين المجتهدين والحكام والقضاة على حسن تطبيق النص وسلماته من المعارضة مع الواقع ، وذلك من خلال اعتماد الأولويات من جلب المصالح ودرء المفاسد والتوازن المطلوب في إصدار الأحكام على تلك الواقع ، كما وتعينهم على معرفة التوابت والكليات لبيان ثباتها والتمييز بينها وبين الوسائل والمتغيرات لإيضاح مرونتها ، فالتكليف الفقهي والقانوني يعتمد على توخي المقاصد من التشريع وذلك لاختيار أنساب الوسائل لتحقيق تلك المقاصد



المشروعه والاستدلال بها على إصدار الحكم بناء على ذلك التكييف لأي واقعة مستجدة^(٥٨).

وتجر الإشارة هنا إلى أن التكييف الفقهي يستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات

الفقهاء المعترفة وقواعد الاستنباط والاجتهداد الفقهي ، أما التكييف القانوني فيستند إلى النصوص والقواعد القانونية المدونة في التشريعات النافذة^(٥٩).

III بـ ٢. الفرع الثاني

دور المجتهد والقاضي في تكييف الواقع

يكمن دور القاضي في تكييف وقائع الدعوى في توصيفها بالوصف الذي نص عليه القانون ، فالقاضي يتولى معانى القانون في حال فهم الواقع في الدعوى وبالتالي يردد هذا الواقع إلى حكم القانون ، ليعطي الوصف القانوني للتصرفات والواقع القانونية ، والقاضي إذ يقوم بالتكيف القانوني فإنه يمارس عملية قانونية اجتهادية دون أن يتقييد بالوصف الذي يطلق المدعى لدعواه ، لأن المدعى غالباً يكيف دعواه بما يتفق مع مصلحته ، والمدعى عليه سينازع في هذا التكييف ويحاول إقناع المحكمة بتكييف آخر يتفق مع رؤيته ومصلحته هو الآخر ، وتبقى المسئولية القانونية ملقاءً على عاتق القاضي بالتوصل إلى التكييف الدقيق للمسألة تمهيداً لتطبيق القانون المناسب عليها ، ومن ثم إصدار القرار القضائي الصحيح والعادل .

كما ألمت المادة الثانية من القانون العراقي القاضي لتحقيق ذلك ضمن إطار سلطته التقديرية بتحري الواقع لاستكمال قناعته وقد طبقت محكمة التمييز الاتحادية

(٥٨) د. محمد بولوز ، كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهد ص ٨٥٤

(٥٩) أ. محمد عثمان شبير ، ص ٢٤-٢٥



العراقية هذه القاعدة في الأخذ بالمبأء الواسع في توجيه الدعوى ومنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في هذا الإطار فجاء في إحدى قراراتها ما نصه : (إن تكليف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقدّم فيها القاضي في تكليف المدعي لدعواه ولا ما يرتبه هذا التكليف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطأ بتكييف دعواه عن جهل أو يتعمد تكليف دعواه تكييفاً خاطئاً للوصول إلى غرض يريده فعل القاضي أن يصل إلى حقيقة دعوى المدعي فإذا وصل إليها كيّفها التكليف القانوني الصحيح ثم أصدر حكمه في الدعوى على مقتضى هذا التكليف) ^(٦٠).

وكان قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر عام (١٩٧٥) أكثر صراحةً في إشارته إلى مسؤولية القاضي عن تكليف الواقعة ؛ إذ تنص المادة (١٢) منه على أن (للقاضي تكليف الواقع المتنازع عليها التكليف القانوني السليم دون الاعتداد بتكييف الخصوم) ^(٦١).

(٦٠) قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز المرقم ٢٢١ هيئة موسعة أولى ١٩٨١ في ٢٥/٧/١٩٨١ نقلًا عن الأستاذ ضياء شيت خطاب ، سلطة القاضي في تكليف وقائع الدعوى المدنية ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، الأعداد ١ و ٣ و ٤ لسنة ١٩٨٢ ، ص ١٥ ، ينظر حسين رجب محمد خلف ، "سلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات وقانون الإثبات ،" بحث منشور في مجلة التقى المجلد السادس والعشرون العدد السادس لسنة (٢٠١٣) : ص ٩٠

(61) Jacques normand le et litige these doctor en droit faculte de droit et des sciences economiques de lille 1956 p 9 ets .



III.ج.المطلب الثالث

دور القاضي في تكييف الواقع والتصرفات مع مراعاة بعض القواعد الفقهية والأصولية

III.ج.ا. الفرع الأول

قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وأثرها في التكييف الفقهي وتنزيل النص على الواقع

إن هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية التي اتفق عليها أهل العلم وقد اعتمدتها مجلة الأحكام العدلية كما في المادة (٣) منها^(٦٢) ، وأن لفظ (العقود) الوارد في هذه القاعدة لا يعني أن اعتبار المقاصد والمعاني قاصر عليها بل وردت هذه اللفظة جرياً على الغالب ، يقول الإمام أبو الحسن الكرخي (رحمه الله) : (الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر)^(٦٣) ، ولذا فالمراد بالمقاصد والمعاني : ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللغوية التي توجد في العقد فتكسبه حكم عقد آخر وكذلك المقاصد العرفية المراده للناس في اصطلاح تخطابهم ، فهذه المقاصد هي المعتبرة في تكييف العقود ولذلك قد تتعقد عقود معينة بالألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها شرعاً وعرفاً ؛ كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة ونحو ذلك، وقد خرج الفقهاء كثيراً من التطبيقات الفقهية لتطبيق هذه القاعدة منها ما يأتي :

(٦٢) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق، نجيب هواوي، (

كرمانشہ ارام باع کرانشی: مطبعة نور محمد، بدون سنة نشر) المادة (٣) ص ١٦ .

(٦٣) أبو الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت، ٤٨٢ هـ) ، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، (کرانشی: مطبعة جاوید بربیس - بدون سنة نشر) ص ٣٦٧ .



١ - الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة : فإذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة فهي حالة وحينئذ يُشترط فيها ما يشترط في الحالة ، ولا يطالب الدائن المدين الأصلي بدينه وتقتصر المطالبة على الكفيل فقط ، ولا يرجع إلى المكفول عنه إلا في حالة هلاك المال عند الكفيل بأن يجحد الكفالة مع عجز الدائن عن إثباتها أو يموت الكفيل مفلاً^(٦٤) .

٢ - والحوالة هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه ، فإذا اشترط فيها عدم براءة المُحيل عن المطالبة فتعتبر كفالة فُيُشترط فيها شروط الكفالة ، ويطلب المَحال كلاً من المُحيل والمُحال عليه^(٦٥) .

٣ - يقول الكاساني (رحمه الله) في ماهية الإقالة : (فقد اختلف أصحابنا في ماهيتها ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) : الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث "غير العاقدين" سواءً كان قبل القبض أو بعده، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : أنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا أن يمكن أن تجعل بيعاً فتجعل فسخاً، وقال محمد (رحمه الله) : أنها فسخ إلا أن يمكن أن تجعل فسخاً فتجعل بيعاً للضرورة ، وقال زفر (رحمه الله) : أنها فسخ في حق الناس كافة)^(٦٦) .

٤ - والهبة - مثلاً - إذا اشترط تعويض الواهب صحت كهبة ابتداءً لكنها تُعامل معاملة (عقد البيع) انتهاءً ، فبالنظر لكونها هبة يشترط لصحتها ما يشترط في الهبة فلا تصح في الصغير ولو كان العوض كبيراً، وكذا لا تصح من ولية ولو بعوض ما ويجب

(٦٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنفة السرخسي (ت، ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، المجلد العشرون (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ص ٢١١

(٦٥) ينظر ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت، ٧٤٣هـ) ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية/بولاقي /القاهرة ، ط ١ ١٥٣/٤ هـ ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت، ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر/بيروت ، ط ٢ ٣٥١/٥ م (١٩٩٢م) ، مجلة الأحكام العدلية م (٦٩٤) ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت، ١٣٥٧هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم-دمشق/سوريا ، ط ٢ ٦١ م (١٩٨٩م) ص ٦١

(٦٦) ينظر ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت، ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ٣٠٦/٥ م (١٩٨٦هـ) م (١٤٠٦م) ص ٣٠٦



فيها التقادب في العوضين ، ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة ولا فيما هو متصل بغيره اتصال الأجزاء أو مشغول بغيره^(٦٧) ، كما لو وهب الزرع دون الأرض أو الأرض دون الزرع أو الثمر دون الشجر أو الشجر دون الثمر لأن ذلك في حكم المشاع إلى غير ذلك من شروط الهبة ، وبالنظر لكونها بيعاً لا يصح الرجوع فيها ويجري فيها الرد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعه ، أما اشتراط كون العوض معلوماً فيه خلاف ، والراجح اشتراط كونه معلوماً^(٦٨) .

٥ - والتفصيل المتقدم فيما إذا قال الواهб : وهبتك بشرط أن تعوضني بهذا ، أما لو قال : وهبتك بهذا دراهم مثلاً كانت بيعاً (ابتداءً وانتهاءً)^(٦٩) ، وكما تكون هبة العين بشرط العوض بيعاً على النحو الذي تم تفصيله تكون هبة المنفعة بشرط العوض إجارة^(٧٠) .

والحاصل : إن قاعدة المقاصد والمعانى مع ما أوردنا من تطبيقات فقهية تدفع المجتهد والقاضي أن يبحثا عن النية المشتركة للمتعاقدين وأن لا يقفا عند ظاهر الألفاظ والنصوص ، فإذا أعطى المتعاقدان العقد وصفاً معيناً بعبارات وألفاظ واضحة فإن القاضي غير ملزم بالتقيد بهذا الوصف ، وينبني على ذلك : أن الهبة

(٦٧) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٢/٦ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت، ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير ، المجلد التاسع(بيروت: دار الفكر/ بدون سنة نشر) ص ٤٨٠ و ٤٨١ ، فخر الدين الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق المجلد الخامس، ص ٩٣ .

(٦٨) فخر الدين الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق المجلد الخامس، ص ٩٣ و ١٠٢ ، ابن عابدين ، رد المحhtar على الدر المختار المجلد الخامس، ص ٧٠٦ ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٧١ .

(٦٩) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت، ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المجلد السابع ، ط٢(دون مكان نشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ) ص ٢٩٥ ، ابن عابدين ، رد المحhtar على الدر المختار المجلد الخامس، ص ٧٠٦ .

(٧٠) شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط المجلد الثاني عشر، ص ١٧٠ ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٦١ .



بشرط العوض تعتبر بيعاً ، وأن الحوالة بشرط عدم براءة ذمة الأصل تعتبر كفالة ،
وأن الوكالة المضافة إلى ما بعد الموت تعتبر إيصاء^(٧١) وهذا .

III. د.المطلب الرابع

تنزيل حكم النص على الواقعية

بعد التثبت من الواقعية أو التصرف والنظر في تفاصيلها ، واستشارة أهل الخبرة والاختصاص في مضمونها ومن ثم تكييفها التكيف الفقهي أو القانوني المناسب ، ينتقل الفقيه أو القاضي إلى المرحلة الأخيرة من مرحلة عمله الفكري الاجتهادي في تنزيل حكم النص على القضية المعروضة ، وهذا التنزيل قد يكون (قوى) فيما هو مجال الفقيه ، وقد يكون (حاماً قضائياً) فيما هو في مجال القضاء .

ومن خلال ما تقدم في المباحث المتقدمة في مطالبها كافة يتبيّن لنا أن تطبيق النص يحتاج إلى فقيه في تفسير النصوص ومعرفة باللغة العربية ودراسة أسباب النزول الواجبة ومناسباتها ، وقد نقدم نطاق هذا البحث .

وإضافة إلى كل ما تقدم في مرحلة إصدار الحكم أو إبداء الرأي الاجتهادي لا بد من إبراد

بعض القواعد والضوابط التي ينبغي أن يراعيها الفقيه أو القاضي كي لا يزل ولا يشط في حكمه ، وكى لا يفتى الفقيه بخلاف القواعد والضوابط أو يقرر القاضي بما ينافي الأصول والمعانى، ولكى تنتهي طريقة الاجتهد إلى نهاية صحيحة موفقة ، فمن أهم هذه القواعد ما يأتي:

(٧١) الدكتور حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ،(بغداد: المكتبة القانونية ٢٠١٢م) ، ص ١٧٦ .



١ - قدسيّة النصوص وعلوها على الواقع : فينبغي على الفقيه والقاضي ألا يتعرّض في تفسير لفاظ النصوص أو يلوّي عنق النصوص في بيانه ليوافق رأيه واجتهاده ، وألا يكون همه تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرؤنة والتطور وإعطاء هذا الواقع سندًا شرعيًا لسوء التأويل ، فشرعية الله ما جاءت لتخضع لواقع الحياة بل ليخضع بها الواقع الحياة إلى قوانين شريعة الله تعالى فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل فلا يجوز أن يجعلها هي الموزونة وهي المحكمة^(٧٢) .

ويمكن أن يقال مثل ذلك في إطار احترام النصوص القانونية لا لقدسيتها الدينية ولكن فتح المجال للتوسيع في تفسيرها تفسيرًا يبعد عن مقصد المشرع وهدفه ، وهو أمرٌ من الخطورة بمكان فيجعل النصوص مجرد لفاظ مدونة في التشريعات ليس لها أي قيمة واقعية ، ويكون كلّ قاضٍ هو البديل عن المشرع طالما أنه يفسر نصوص التشريع وفق رأيه واجتهاده .

٢ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح : وهذا ضابط من ضوابط السياسة الشرعية وأصل من أصول الاجتهاد والتفسير ، فإذا كانت شرائع السماء وقوانين الأرض إنما تهدف لتحقيق مصالح الفرد والجماعات من جلب المنافع لهم وتحقيقها ودفع المضار عنهم وتقليلها فإن لهذه المصالح ضوابط وقواعد كثيرة لأجل التأكد من وجودها والعمل بها أو من أجلها ، فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد في جهة واحدة فلا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٣ - مراعاة التيسير ورفع الحرج : وقد قعد فقهاء المسلمين هذه القاعدة مصداقاً لقوله تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى : ((هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [الحج: ٧٨] والأحاديث كثيرة عن

(٧٢) د. يوسف القرضاوي ، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ط٥ (القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٩٧م) ، ص ١٢٥ .



رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَابِ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ النَّاسِ وَفَتْحِ بَابِ التَّيسِيرِ عَلَيْهِمْ مِنْهَا : قَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «فَإِنَّمَا بُعْثِنُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعْثِنُ مُعَسِّرِينَ»^(٧٣) ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٧٤) ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَا خَيْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ»^(٧٥) وقد استنبط الفقهاء والأصوليون من هذه النصوص وغيرها قواعد فقهية كليلة منها : المشقة تجلب التيسير^(٧٦)، و: الأمر إذا صاق اتسع^(٧٧) ، على أن يكون هذا التخفيف والتيسير في إطار التأويل الصحيح للنصوص ، وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أو (التشريع) .

وفي هذا الإطار - أيضاً - وضع فقهاء القانون قواعد منها قولهم (الشك يفسر لصالح المتهم في المسائل العقابية)^(٧٨) ، و (الشك يفسر لصالح المدين في القضايا المدنية)^(٧٩) ، ولا خلاف بأن المقصود بالشك هنا هو ذلك الذي يكتنف الواقع والملابسات ، أما النصوص فلا ينبغي أن يكون فيها تفسيرها أو تأويلاً لها أدنى شك ولا سيما الواضحة الدلالة منها .

(٧٣) صحيح البخاري المجلد الأول ، ص ٦٥ برقم (٢٢٠) باب صب الماء على البول في المسجد .

(٧٤) صحيح البخاري المجلد الاول، ص ٢٧ برقم (٦٩) باب ما كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتخلو بهم بالمواعظة والعلم كي لا ينفروا .

(٧٥) صحيح البخاري المجلد الثامن ، ص ١٩٨ برقم (٦٧٨٦) باب إقامة الحدود .

(٧٦) ناج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت، ٧٧١ هـ) ، الاشباه والنظائر ، المجلد الاول ، ط١ (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م) ص ٤٩ (القاعدة الثالثة) ، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشى (ت، ٧٩٤ هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ، المجلد الثالث، ط ٢ (١٤٠٥ هـ) ص ١٦٩ .

(٧٧) ناج الدين السبكى ، الاشباه والنظائر ، بدر الدين الزركشى ، المنثور في القواعد الفقهية المجلد الاول ، ص ١٢٠ .

(٧٨) ابراهيم بن محمد السليمان ، " مبدأ تفسير الشك الصالح المتهم ،" (رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بدون سنة نشر)، ص ٣١-٣٢ .

(٧٩) المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ .



٤ - مراعاة تغير الظروف والأحوال : ولعل هذا يصدق على نصوص الشريعة الإسلامية ، واجتهادات المذاهب الفقهية ، فالقاعدة الفقهية تقضي بأنه (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٨٠) ، كما ينطبق هذا الكلام على التشريعات القانونية القديمة التي مضى على تشييعها زمن طويل ، فربما أصبح الواقع شيئاً آخر غير الواقع الذي كان سائداً وقت تشريع تلك القوانين ، والعرف : هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قولٍ أو فعل تكرر مرّةً بعد مرّة حتى تمكن أثره من اكتساب صفة الاستقرار في النفوس وتقبّلته العقول السليمة ويراعى في التصرفات العملية ، ولذا فإن الأعراف والعادات الصحيحة التي لا تخالف النصوص القطعية ولا النظام والأداب العامة يجب على القاضي والمجتهد مراعاتها في تنزيل النصوص على وقائعها، ولذا يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٨١)، واستتبعه الفقهاء من ذلك قاعدة : العادة محكمة^(٨٢) ، و : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٨٣) .

(٨٠) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤ (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ، ص ٣١٠ القاعدة (الحادية عشرة).

(٨١) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи ، موطأ الإمام مالك ، المجلد الأول ، ط١ (دمشق: دار القلم ، ١٤١٣هـ-١٩٩١م) تحقيق، د. تقى الدين الندوى أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ص ٩١ برقم (٢٤١) باب ، قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٨٤/٦ برقم (٣٦٠٠) مسند الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

(٨٢) الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٣٨ .

(٨٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٣٧ ، الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٥



الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى علينا بإتمام صفحات هذا البحث في مسألة فقه الواقع نقف على أهم المفاسيل التي توصلنا إليها في خلاصة نوجز فيها أهم ما ينبغي لنا ذكره :

- ١ - من خلال دراسة فقه الواقع يدرك القاضي أو المجتهد ما يحيط بالواقعة بكافة ظروفها وملابساتها ، والغاية من ذلك تطبيق الحكم الشرعي والقانوني مع مراعاة الهدف من تشريع النص ومتطلبات تطبيقه على الواقعة المعاصرة وفق الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية المعترفة .
- ٢ - لم تغفل مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية والنصية والاجتهادية مراعاة تطبيق النص وتتنزيلها على الواقع ولا سيما بعد عصر صدر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين - مع غياب الوحي - فإنهم نظروا إلى النصوص بمقاصدها ومعانيها وأهدافها ومراميها ، ويتبين ذلك جلياً من التطبيقات التي ثبّتت مدى مراعاة فقه النبي (صلى الله عليه وسلم) وكبار فقهاء الصحابة والتابعين (صلى الله عليه وسلم) لمعاني النصوص وتطبيقاتها على الواقع .
- ٣ - لا شك أن من يدخل هذا الباب من الأحكام وإصدار الأحكام الشرعية والقانونية في فقه الواقع أن تكون له معرفة تامة بتفاصيل أهم مستلزمات تنزيل النص على الواقعة في الوقت المعاصر، ومنها شروط المجتهد وأهلية الاجتهاد والمعرفة التامة بتفاصيل المسألة (محل الاجتهاد)، وكذلك الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص وضوابط ذلك كله .
- ٤ - إن لفقه الواقع أهميةً بالغةً يمكن من خلالها الإدراك التام لواقع نزول النص التشريعي وأهدافه السامية ، مع مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي وجعلها أساساً في تنزيل النص على الواقع المعاصر والتكييف الفقهي لتلك الواقع ، وكذلك درء



التعارض بين النصوص وعدم التناقض بين الأحكام ، فإن فقه الواقع يعالج المسائل المعاصرة بعقلية اجتهادية فقهية بإمكانية عالية من الانضباط في كيفية التوصيف الفقهي والقانوني في إصدار الحكم الدقيق لتلك الواقع المتتجدة .

٥ - التكيف الفقهي او القانوني هو : تحديد حقيقة الواقع المستجدة للاحقة بأصل فقهي ليتمكن وصفه بصفة شرعية او قانونية لاعطاء تلك الصفة الشرعية للواقع المستجدة عند تحقق المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقع المستجدة في حقيقة الواقع .

٦ - لا بد لهذا التكيف الفقهي والقانوني للواقع المعاصرة من توصيف للمراحل التي يمر بها لإمكان بيان الحكم الشرعي والقانوني للواقع بصورة دقيقة لها بعيداً عن الزلل والشطط واتباع الهوى في التوصيف ، كما أن القاضي والمجتهد دوراً كبيراً في تكيف الواقع بوصفها عملية اجتهادية لا بد له من إمامه بتلك الواقع من كافة جوانبها المحيطة بها .

٧ - تعتمد كثير من التطبيقات الفقهية والقانونية للواقع المستجدة على قاعدة فقهية عريضة

اعتمدها جمهور الفقهاء وعملوا بموجبها في جميع أبواب الفقه الإسلامي وهي : (أن العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني) وقد أوردنا بعض التطبيقات الفقهية التي عالج الفقهاء فيها أكثر الواقع المعاصرة لهم بناءً على هذه القاعدة بياناً لশمولية الأحكام الشرعية وعموميتها وتبعتها في ذلك الأحكام القانونية .

٨ - ولكي تظهر طريقة الاجتهاد بصورة صحيحة وموقفة بعيدة عن الزلل والشطط فإن اعطاء الرأي الاجتهادي لا بد له من قواعد وضوابط ينبغي أن يراعيها الفقيه أو القاضي ومن أهم هذه القواعد :



- أ - قدسيّة النصوص وعلوها على الواقع .
- ب - درء المقاصد مقدم على جلب المصالح .
- ج - مراعاة التيسير ورفع الحرج .
- د - لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الزمان والمكان .
- ه - مراعاة الأعراف والعادات .

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون حيز النفع والقبول .. أنه ولِي ذلك القادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العلمية

- ١- إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بـ(الشاطبي)
(ت: ٧٩٠ هـ) المواقفات . تحقيق . مشهور بن حسن آل سلمان . ط١ بدون
مكان نشر: دار ابن عفان . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢- أبو بكر أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨ هـ) . السنن الكبرى .
تحقيق . محمد عبد القادر عطا . ط٣ بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م .
- ٣- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت: ٢١١ هـ) . المصنف . تحقيق .
حبيب الرحمن الأعظمي . ط٢ . الهند : المجلس العلمي . (١٤٠٣ هـ) .



- ٤- أبو الحسن علي بن أبي علي الأدمي (ت: ٦٣١هـ) . الإحکام في أصول الأحكام . تحقيق. عبد الرزاق عفيفي . بيروت/دمشق- لبنان : المكتب الإسلامي.
- ٥- أبو الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) . أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول . كراتشي: مطبعة جاوید بريس .
- ٦- أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . بيروت : دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة .
- ٧- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) . شرح تنقیح الفصول . تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- ٨- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) . الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق . عالم الكتب . بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٩- أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه . ط١. دار الكتبى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١٠- أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) . المنثور في القواعد الفقهية . ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية . (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١١- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) . التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير . ط١. دار الكتب العلمية . (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
- ١٢- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) . شرح السنة . تحقيق. شعیب الأرنؤوط ومحمد زهیر الشاویش . ط٢. دمشق، بيروت : المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).



- ١٣ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ) . سنن الدارمي . ط ١ بيروت: دار الكتاب العربي (١٤٠٧ هـ) .
- ١٤ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠ هـ) روضة الناظر وجنة المناظر . ط ٢. مؤسسة الريان . (١٤٢٣-٢٠٠٢ هـ) .
- ١٥ - أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) . المغني . تحقيق. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. و د. عبد الفتاح محمد الحلو ط ٣ . الرياض السعودية: عالم الكتب . (١٤١٧-١٩٩٧ م) .
- ١٦ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت: ٣٩٣ هـ) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار . ط ٣. بيروت: دار العلم للملايين . (١٤٠٧-١٩٨٧ م) .
- ١٧ - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . مسنن الإمام أحمد بن حنبل . القاهرة: مؤسسة قرطبة .
- ١٨ - أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧ هـ) . شرح القواعد الفقهية . صححه وعلق عليه. مصطفى أحمد الزرقا . ط ٢. دمشق سوريا : دار القلم . (١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م) .
- ١٩ - أحمد الرسيوني . المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد . بحث منشور في مجلة دعاء الحق صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . المملكة المغربية .
- ٢٠ - بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩ هـ) . المدخل المفصل لمذهب احمد بن حنبل . ط ١ . دار العاصمة . (١٤١٧ هـ) .
- ٢١ - تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ) . الاشباه والنظائر . ط ١. دار الكتب العلمية . (١٤١١ هـ- ١٩٩١ م) .



- ٢٢- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (م:٥٩٧هـ). تلبيس إيليس. ط١. بيروت لبنان: دار الفكر . (٢٠٠١هـ/٤٢١).
- ٢٣- حسن بن محمد بن محمود العطار (ت:١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع . دار الكتب العلمية . وبدون تاريخ .
- ٢٤- حسن علي الذنون . النظرية العامة لالتزامات . بغداد: المكتبة القانونية . (٢٠١٢م)
- ٢٥- حسين رجب محمد خلف . السلطة التقديرية لقاضي في قانون المرافعات وقانون الإثبات . بحث منشور في مجلة التقني المجلد السادس والعشرون العدد السادس لسنة ٢٠١٣ .
- ٢٦- نور الدين بن مختار الخادمي . الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته . قطر : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (١٩٩٨م) .
- ٢٧- عبد الفتاح الدخميسي . فقه الواقع دراسة اصولية . القاهرة: مؤسسة قرطبة . (١٩٩٨م) .
- ٢٨- زيد مصطفى . النسخ في القرآن الكريم . تعليق وعناية د. محمد يسري ابراهيم .
- ٢٩- زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ط٢. دار الكتاب الإسلامي . بدون تاريخ .
- ٣٠- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٤٢٠هـ) . مسند الإمام الشافعي . رتبه. سنجر بن عبد الله الجاوي. أبو سعيد. علم الدين (ت:٧٤٥هـ) حق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه. ماهر ياسين فحل. ط١. الكويت: شركة غراس . (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .



- ٣١- شمس الدين. الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) .
- ٣٢- ضياء شيت خطاب . فن القضاء . بغداد: دار البحوث والدراسات العربية. (١٩٨٤م) .
- ٣٣- عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي . مسند الحميدي.بيروت –القاهرة: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتتبلي . تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٣٤- عبد المجيد النجار . فقه التدين فهما وتنزيلا . قطر: وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية. (١٩٨٩م)
- ٣٥- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . ط١.بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. (١٣١٣هـ) .
- ٣٦- عزيز جواد هادي . دروس في المدخل لدراسة القانون . مكتبة نور العين (٢٠٠٩) . د. رميس بهنام . النظرية العامة لقانون الجنائي الاسكندرية: منشأة المعارف. (١٩٩٧) .
- ٣٧- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢. دار الكتب العلمية. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) .
- ٣٨- قحطان الدوري . مناهج الفقهاء . ط١.لبنان كتاب – ناشرون. (٢٠١١) .
- ٣٩- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) . شرح فتح القدير . بيروت: دار الفكر.
- ٤٠- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي . موطأ الإمام مالك . ط١.دمشق : دار القلم (١٤١٣هـ- ١٩٩١م) تحقيق. د. تقى الدين الندوى أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .



- ٤١- ماهر حسين حصوة . فقه الواقع واثره في الاجتهاد . ط١. بيروت –
لبنان: مكتب التوزيع (١٣٤٠ هـ- ٢٠٠٩ م)
- ٤٢- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) . أعلام
الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب
العلمية/ بيروت ، ط ١ (١٤١١ هـ- ١٩٩١ م).
- ٤٣- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) . الطرق
الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق . د. محمد جميل غازي القاهرة: مطبعة
المدنى.
- ٤٤- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم الجوزية) .
إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق. طه عبد الرءوف سعد. بيروت:
دار الجيل . (١٩٧٣ م).
- ٤٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) .
المبسوط بيروت: دار المعرفة . بدون طبعة (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).
- ٤٦- محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو . الوجيز في إيضاح قواعد
الفقه الكلية . ط٤. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة . (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م).
- ٤٧- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. أبو عبد الله
(ت: ٢٥٦ هـ) . صحيح البخاري ط ١. القاهرة: دار الشعب . (١٤٠٧ هـ-
١٩٨٧ م).
- ٤٨- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢ هـ) . رد المحتار
على الدر المختار ط ٢. بيروت: دار الفكر . (١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م).
- ٤٩- محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي . معجم لغة الفقهاء . دار
النفائس . ط ٢ (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).



- ٥٠- محمد بن عثمان شبير . التكليف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية بدمشق: دار القلم. (٤٢٠٠م) .
- ٥١- محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق. الشيخ أحمد عزو عنابة ط١. دار الكتاب العربي (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)
- ٥٢- محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى. (ت: ٢٧٩هـ) : سنن الترمذى. تحقيق وتعليق . أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)
- ٥٣- محمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تاج العروس. تحقيق. مجموعة من المحققين. دار الهدایة .
- ٥٤- محمد بن مكرم بن على. أبو الفضل ابن منظور (ت: ٧١١هـ) لسان العرب ط٣. بيروت: دار صادر . (١٤١٤هـ).
- ٥٥- مجلة الأحكام العدلية . لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . تحقيق. نجيب هواويسي . كارخانه / آرام باغ-كراتشي: مطبعة نور محمد.
- ٥٦- مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان . العراق في أحاديث وآثار الفتن ط١. الإمارات - دبي: مكتبة الفرقان. (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) .
- ٥٧- مصطفى إبراهيم الزلمى . أصول الفقه في نسيجه الجديد ط١. بغداد: شركة الخنساء . (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)
- ٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية .. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٧هـ- ١٤٠٤). .



٥٩- وَهْبَةُ الزُّحْيْلِيُّ . أَصْوَلُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ . ط٢١ . بَيْرُوتٌ : دَارُ الْفَكْرِ .

(١٤٣٦ـ ١٥١٥ـ م)

٦٠- وَهْبَةُ بْنِ مُصْطَفَى الزُّحْيْلِيِّ . الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَالُهُ . ط٢١ . دَمْشَقٌ : دَارُ الْفَكْرِ .

٦١- يُوسُفُ الْقَرْضَاوِيُّ . شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ صَالِحةٌ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . ط٥ . الْقَاهِرَةُ : مَكْتَبَةُ وَهْبَةٍ . (١٩٩٧ـ م)

ثانية: المجلات العلمية

١. "سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية". مجلة القضاء . نقابة المحاميين العراقيين . الأعداد ١ و ٣ و ٤ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريج

١- ابراهيم بن محمد السليمان . " مبدأ تفسير الشك الصالح المتهم ". رسالة ماجستير . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢- محمد بن بولوز . كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتضى" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد . أطروحة دكتوراة في الدراسات الإسلامية . جامعة محمد بن عبد الله ، شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وحدة القرآن والحديث وعلومها - فاس - السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ .